



اللجنة القانونية – الدورة الأربعون

(مونتريال، ٢٦ إلى ٣٠/١٠/٢٠٢٦)

البند ٣ من جدول الأعمال: استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ وفقاً لدستور اللجنة القانونية (قرار الجمعية العمومية ٧-٥) والمادة الثامنة من "النظام الداخلي للجنة القانونية" (Doc 7669-139/7)، تضع اللجنة القانونية برنامجاً عاماً للعمل وتحديثه، شريطة الحصول على موافقة المجلس، ويتضمن ذلك البرنامج أي مواضيع تقترحها اللجنة ذاتها؛ كما يتضمن أي مواضيع تقترحها الجمعية العمومية أو المجلس.

٢- برنامج العمل من بعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية

١-٢ بعد اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية (مونتريال، من ٢٥ إلى ٢٨/٦/٢٠٢٤)، أقرّ المجلس في ٢٠٢٤/١١/٤ (موجز القرارات C-DEC 233/6)، برنامج العمل العام للجنة القانونية على النحو التالي، مع ملاحظة أنه جميع الأنشطة المقترحة في إطار برنامج العمل العام لا يمكن تمويلها من الميزانية العادية المعتمدة للمنظمة، وأنها ستخضع لترتيب الأولويات أو للمساهمات الطوعية:

- ١) عمليات وإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛
- ٢) مراجعة دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات بموجب "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"؛
- ٣) الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني؛
- ٤) الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي؛
- ٥) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تشملها موثيق قانون الجو الحالية بشكل كافٍ؛
- ٦) دراسة المسائل القانونية الدولية المتصلة بالنظم والخدمات العالمية بالأقمار العالمية الداعمة لخدمات الملاحة الجوية الدولية؛
- ٧) النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات؛
- ٨) مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات.

٣- الإجراءات اللاحقة التي اتخذها المجلس

٣-١ خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكافو (مونتريال، من ٢٣/٩/٢٠٢٥ إلى ٣/١٠/٢٠٢٥)، وبعد مراجعة برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني، حذفت الجمعية البند ٨ المعنون "مراجعة قواعد الإيكافو لتسوية الخلافات" من برنامج العمل العام للجنة القانونية، معتبرة أن العمل بشأن هذا البند قد اكتمل إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، أضافت الجمعية إلى برنامج عمل اللجنة البند الجديد رقم ٨ بعنوان "المراجعة القانونية للتحليل الذي أجراه فريق خبراء تنظيم النقل الجوي لتطبيق المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو" على أن يكون التاريخ المستهدف لانتهاء من المراجعة هو ٢٠٢٦.

٤- الإجراءات المطلوب من اللجنة

٤-١ تُدعى اللجنة القانونية إلى النظر في ورقة العمل هذه واتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً.

— انتهى —